

جميعها وان محمد رسول الله عطف على ان لا الدلالة الله فهدى  
 الشهادته واحدة من الخمس واقام الصلوة اى قامتها  
 ثانياً وايضا الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان اربعة  
 وحج البيت ان استطاع اليه جملته فاعل الصلوة  
 المضافة لافعاله والاستطاعة عند الجهر بالقدرة على  
 الزاد والرحالة فاضلين عن الحج الاصلية والموازيه  
 الشرعية وقوله لكل من علم اى علاته ان يطعمه  
 علمه لايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب اعتبار  
 الظاهر وقوله على الصلوة السلام الصلوة عماد الدين  
 فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم  
 الدين كان الخيمة تقوم ما قامه عمودها وتسقط بسقط  
 وقوله على النبي الام خمس صلوات مبتدأ افترض من  
 الله على العباد خير من احسن وضوءهن باسماهن  
 والاشيان بسننه وادابه وصلين لوقتتهن واتم  
 ركوعهن بالطهارة فيه وخشوعهن اى خضوعهن  
 باحضار القلب جميع الهممة وصفها الشرايع الدنيوية  
 عن الفكر كان له على الله عهد اى عهد مؤكدا ان

بلى

مكروه

اسلام

يفقر

يفقر له بان يفقر له ذنوبه وقوله على تسلام الفرق بين اى  
 الصلوة وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر  
 ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك  
 وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان  
 تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الله فليس  
 من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة  
 ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم  
 المراد بهذا الحديث وامثاله الترتيب اعتقاد وهو الكفر  
 وجوب ما علم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة  
 بان للصلوة شرائط شرعية بشرطه والشرط بالمراد به  
 ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه عليها فنقوله قبلها صفة  
 موضحة مبنية لفظ الشرط وفيه مجموع فرضية بمعنى  
 الفرض والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة بدونه سوى  
 الشرائط والركان والركان اى ما يجمع ركبن والمراد به ما يكون  
 جزء من الصلوة ولاحيات جميع واجيب والمراد به هنا  
 ما لا يفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهل الاجتهاد  
 سبحانه وهو ان تركه عند تصح الصلوة مع انقضاء

واما اجماع الامة فان الامة قد  
 من كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى  
 هذا على فرضية الصلوة في غير كل وقت  
 لا يضارفة صانع كان ولا  
 اجماع المسلمين  
 لا يجمع على الصلوة